من جنسه او من عرض تجارة تقوم به ولو من غير المعدن كإرث
في اكماله فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر
مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب
في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن
وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا
زكاة فيه وتعبيري لثان بغيره مما يملكه فيضم اليه نظير ما مر ووقت وجوب
اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على
المالك وتعبيري بما ملكه اعم من تعبيره بالاول وفي ركاز بمعنى
مركوز ككتاب بمعنى مكتوب من ذلك اي من نصاب ذهب او فضة فاكثر
ولو بضمه الى ما ملكه مما مر خمس رواه الشيخان وفارق وجوب ربع
العشر في المعدن لعدم المؤنة او خفتها حالا فلا يعتبر الحول لما
مر في المعدن يصرف اي الخمس كمعدن اي زكاته مصرف الزكاة
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار
والزروع وقولي كمعدن من زيادتي وهو اي الركاز دفين هو
اولى من قوله موجود جاهلي فان وجده من هو اهل للزكاة
بموات او ملك احياه زكاه وفي معنى الموات القلاع والقبور
الجاهلية او وجد بمسجد او شارع او وجد دفين اسلامي
بان وجد عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام
وعلم مالكه في الثلاثة فله فيجب رده عليه وذكر هذا
في وجدانه في مسجد وشارع من زيادتي او جهل اي المالك في
الثلاثة فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم
يظهر مالكه كما يكون لقطة لو جهل حال الدفين اي لم يعرف
انه جاهلي او اسلامي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام
او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي او وجد بملك شخص فله اي
للشخص ان ادعاه يأخذه بلا يمين كامتعة الدار والا اي وان لم
يدعه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض
فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع

اي وان نفاه ح ل

لم يزل

لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقى
الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو
لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي
ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده ولو
ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه المالك
فيسلمه له وهذا من زيادتي او ادعاه بايع ومشتر او مكر ومكتر
او معير ومستعير وقد قال كل منهما هو لي وانا دفنته حلف
ذو اليد من المدعيين في الثلاث فيصدق كما لو تنازعا في متاع
الدار بقيد زدته بقولي ان امكن صدقه ولو على بعد فان لم
يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو
وقع التنازع بعد عود الملك الى البايع او المكري او المعير فان
قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الي صدق بيمينه ان امكن
ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري
والمكتري والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز
في يده فيده تنسخ اليد السابقة والواجب فيما ملك بمعاوضة
مقرونة بنية تجارة وان لم يجددها في كل تصرف كشراء واصداق
وهبة بثواب واكتراء الا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب
واحتطاب لانتفاء المعاوضة ربع عشر قيمته اما انه ربع العشر
فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها
متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض ما لم ينو القنية فان
نوى لها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف
والاصل في زكاة التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين على
شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح
وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب
المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض
بنية التجارة فتكفي نيتها لكن في التتمة انها لا تكفي لان القرض

قوله لامتعة البزاز اي المعدة للتجارة ع ش

Copyright © King Saud University